موقع محامو الإمارات العربية المتحدة © جميع الحقوق محفوظة

الجريدة الرسمية- إمارة أبو ظبي- العدد السابع- السنة السادسة والأربعون
15 أغسطس 2017م

قانون رقم (13) لسنة 2017

بشأن الرسوم القضائية في إمارة أبو ظبي

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبو ظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبو ظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبو ظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2013 بشأن الرسوم القضائية في إمارة أبو ظبي.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2017 بشأن النظام المالي لحكومة أبو ظبي.
- وبناءً على ما عرضه رئيس دائرة القضاء– أبو ظبي، وموافقة المجلس التنفيذي عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

الفصل الأول
أحكام عامة
مادة (1)
أهداف القانون

يهدف هذا القانون إلى ما يأتي:
1. تعزيز تنافسية الاقتصاد في الإمارة.
2. منع إساءة استعمال حق التقاضي من خلال الحيلولة دون رفع دعاوى كيدية، وبحيث لا يلجأ إلى سلوك سبيل التقاضي سوى الأشخاص المضرورين فعلاً وواقعًا.
3. تشجيع السبل الودية لفض النزاعات، وإبقاء باب التصالح مفتوحًا أمام المتقاضين وتشجيعهم على ذلك من خلال النص على حق المدعي أو الطاعن في استرداد نصف الرسم إذا ترك الخصومة أو تصالح مع خصمه.
4. تشجيع سلوك سبيل التنفيذ الطوعي للأحكام، بدلاً من رفع دعاوى تنفيذية أمام قاضي التنفيذ، وذلك من خلال النص على استرداد الرسم كاملاً في حالة وقف التنفيذ قبل البدء في إجراءاته بناءً على طلب ذوي الشأن.

مادة (2)
الأحكام القضائية المرتبطة

يسري هذا القانون على كافة الدعاوى والطعون والطلبات لدى المحاكم والنيابات واللجان القضائية بدائرة القضاء في إمارة أبو ظبي ومعاملات الكاتب العدل والتوثيق التي تقيد أو تقدم بعد تاريخ العمل به.

مادة (3)
الأحكام القضائية المرتبطة

مع مراعاة الأحكام الخاصة برسوم الدعاوى الجزائية الواردة في هذا القانون، لا يقبل قيد أي دعوى أو طعن أو طلب إلا بعد استيفاء الرسم المستحق كاملاً ما لم يكن قد صدر قرار بالإعفاء أو تأجيل الرسم كليًّا أو جزئيًّا، ويفصل رئيس

المحكمة المختصة في المنازعة حول قيمة الرسم بقرار نهائي غير قابل للطعن، وتحكم المحكمة بعدم قبول الدعوى إذا لم تسدد الرسوم المقررة والمحدد لها أجل للسداد.

مادة (4)

يدخل في تقدير الرسم ما يكون مستحقًّا عند رفع الدعوى من أرباح وفوائد وتضمينات وريع ومصروفات وغير ذلك من الملحقات المقدرة القيمة.

مادة (5)
الأحكام القضائية المرتبطة

تحتسب الرسوم وفق طلبات الخصوم عند رفع الدعوى، ويكون التقدير النهائي وفق طلباتهم الختامية.

مادة (6)

إذا كان المدعى به مبلغًا من المال بغير عملة الدولة، تقدر قيمة الدعوى بما يعادل ذلك المبلغ من عملة الدولة عند تاريخ رفع الدعوى.

مادة (7)

تعتبر كسور الدرهم في حساب الرسوم المستحقة درهمًا كاملاً وتستوفى على هذا الأساس.

مادة (8)

تحصل من طالب الإعلان جميع الرسوم والمصاريف المقررة للإعلان في الدولة وخارجها.

مادة (9)
الأحكام القضائية المرتبطة

مع عدم الإخلال بنص المادة (5) من هذا القانون، لا تستوفى رسوم جديدة إذا قضي في الاستئناف أو الطعن بالنقض بإعادة القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

مادة (10)

تستوفى الرسوم على الدعاوى والطعون والطلبات المنصوص عليها في هذا القانون بذات الفئات المحددة فيه، سواء تم تقديم الطلب يدويًّا أو إلكترونيًّا.

مادة (11)

يحدد مقابل الخدمات الإلكترونية الإضافية التي تقدمها محاكم ونيابات دائرة القضاء- أبو ظبي بقرار يصدره رئيس الدائرة أو من يفوضه على ألا تجاوز (10000) عشرة آلاف درهم.

مادة (12)

يجوز استيفاء الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون بطرق الدفع الإلكتروني وذلك وفق القواعد التي يصدرها رئيس دائرة القضاء- أبو ظبي أو من يفوضه.

مادة (13)
الأحكام القضائية المرتبطة

تسدد جميع الرسوم المقررة في هذا القانون إلى دائرة القضاء- أبو ظبي، وتؤول إلى دائرة المالية.

الفصل الثاني
قواعد تقدير قيمة الدعوى
مادة (14)
الأحكام القضائية المرتبطة

في الدعاوى المعلومة القيمة يتم احتساب الرسم وفق القواعد الآتية:
1. إذا تضمنت الدعوى طلبات ناشئة عن سبب قانوني واحد، قدرت باعتبار قيمتها جملة، أما إذا كانت ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة، فتقدر باعتبار قيمة كل منها على حدة.
2. إذا اشتملت الدعوى على طلب أصلي وطلب احتياطي أو تبعي، يفرض الرسم الأكبر على أي من الطلبين، أما الطلبات الإضافية فتضم إلى الطلب الأصلي، ويفرض الرسم على مجموعها.
3. يفرض رسم مستقل على الطلبات العارضة، ودعاوى الضمان الفرعية التي تقدم في الدعوى الأصلية.
4. يفرض رسم مستقل على طلبات الخصم المتدخل هجوميًّا، أما الخصم المتدخل انضماميًّا فلا يفرض عليه رسم إضافي، ويلزم بوفاء رسم الدعوى إذا لم يكن قد تم الوفاء به.
5. يفرض رسم ثابت على طلبات الإدخال قدره (500) خمسمائة درهم سواء قدمت من المدعي أو المدعى عليه، أما الإدخال الذي يتم بأمر من المحكمة من تلقاء نفسها فلا يفرض عليه أي رسم.

مادة (15)
الأحكام القضائية المرتبطة

إذا اجتمعت في الدعوى الواحدة طلبات معلومة القيمة وأخرى غير معلومة القيمة أخذ الرسم على كل منها، وإذا اشتملت الدعوى على طلبات جميعها غير مقدرة القيمة، أخذ الرسم على كل منها على حدة، ويستحق رسم واحد في الحالتين المذكورتين إذا كانت الطلبات مرتبطة ارتباطًا لا يقبل التجزئة.

مادة (16)

يقدر الرسم في الدعاوى التالية على النحو الآتي:
1. الدعاوى المتعلقة بملكية عقار أو منقول تقدر قيمتها بقيمة كل منهما التي يوضحها الطالب عند رفع الدعوى، وتستوفى رسوم إضافية متى كشف الحال أن القيمة الفعلية تزيد على القيمة المقدرة.
2. الدعاوى المتعلقة بعقود المقايضة على أساس قيمة أكبر البدلين.
3. الدعاوى المتعلقة بصحة العقود أو إبطالها أو فسخها على أساس القيمة الكلية للعقد، أو القيمة المتنازع عليها إذا حددها المدعي، وإذا كانت الدعوى تتعلق بصحة العقود المستمرة أو إبطالها أو فسخها، كان التقدير باعتبار مجموع المقابل النقدي عن مدة العقد كلها، فإذا كان العقد المذكور قد نفذ في جزء منه، قدرت دعوى فسخه باعتبار المدة الباقية.
4. الدعاوى المتعلقة بالمنازعات الإيجارية تحسب وفقًا للبدل السنوي للمأجور، مع مراعاة آلية احتساب الرسم أدناه، واحتساب الرسم الأكبر عند تعدد الطلبات على النحو التالي:
أ. طلب الفسخ أو الإخلاء أو التمكين من العين المؤجرة وفقًا لبدل المدة الواردة بالعقد أو المتبقي منها بحسب الأحوال.
ب. طلب سداد الأجرة وفقًا للرسم النسبي المحدد في المادة (28) من هذا القانون.
ج. طلب تجديد العقد وفقًا للبدل المحدد في المدة الإيجارية السابقة.
5. الدعاوى المتعلقة بطلب الريع والأرباح والفوائد على أساس القيمة المطالب بها حتى تاريخ رفع الدعوى، ويستكمل الرسم الذي استحق بعد الحكم من تاريخ رفع الدعوى حتى صدوره قبل منحه الصيغة التنفيذية، كما يستكمل في مرحلة تنفيذ الحكم حتى تمام التنفيذ.
6. الدعاوى المتعلقة برهن العقار أو المنقول، أو بأي حق عيني تبعي يرد عليهما، أو بالديون على أساس قيمة العقار

أو المنقول محل الرهن أو الحق أيهما أقل.
7. الدعاوى المتعلقة بطلب الشفعة على أساس القيمة المطلوب الأخذ بها.
8. الدعاوى المتعلقة بفرز حصة في عقار مشترك وبيعه عند عدم إمكان قسمته على أساس قيمة الحصة.
9. الدعاوى المتعلقة بحل الشركة وتعيين مصف لها على أساس قيمة رأس مال الشركة وقت رفع الدعوى.
10. الدعاوى المتعلقة بترتيب الإيراد السنوي على أساس قيمة الإيراد السنوي المطلوب الحكم به مضروبًا في (20) عشرين إذا كان مدى الحياة، وفي عدد السنين إذا كان مؤقتًا بما لا يجاوز عشر سنوات.
11. يستوفى من مقدم الدعوى المتقابلة أو دعوى الرجوع بالحق المدعى به على شخص ليس طرفًا في الدعوى رسم مستقل تحسب وفقًا للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل الثالث
قواعد تحصيل الرسوم والمعارضة فيها

مادة (17)
الأحكام القضائية المرتبطة

إذا تبين للمحكمة المختصة أثناء سير الدعوى أن الرسوم المدفوعة لا تتناسب مع الطلب(1) الختامية أو أنها كانت أقل من الرسوم المستحقة أو أنها استوفيت خلافًا لأحكام هذا القانون فعليها أن تصدر أمرًا بتكليف المعني بأداء فرق الرسم خلال المدة التي تحددها وفي حال عدم قيامه بذلك تقضي بعدم القبول.

مادة (18)
الأحكام القضائية المرتبطة

1. بعد صدور حكم نهائي في الدعوى، يقوم مكتب إدارة الدعوى بتسوية ما نقص من الرسوم، ويحيلها إلى الجهة المختصة من أجل استيفائها.
2. إذا تبين أنه قضى بمبلغ أكثر من المدفوع عنه رسوم الدعوى، لا تسلم الصورة التنفيذية للمحكوم له إلا بعد سداد فرق الرسم.
3. تصبح الرسوم التزامًا على الطرف الذي ألزمه الحكم بمصروفات الدعوى وتتم تسويتها على هذا الأساس بعد أن يصبح الحكم نهائيًّا ويتحمل المحكوم عليهم على وجه التضامن هذه الرسوم.

مادة (19)
الأحكام القضائية المرتبطة

1. يؤشر مكتب إدارة الدعوى على الصورة التنفيذية من الحكم بالرسوم المستحقة بعد تسويتها لتكون تحت نظر قاضي التنفيذ إذا باشر تنفيذ الحكم، وتعتبر هذه التأشيرة بعد توقيعها من رئيس المحكمة أو القاضي المختص حسب الأحوال بمثابة أمر تقدير للرسوم، ويتم إعلانها مع إعلان الصورة التنفيذية للحكم.
2. إذا لم يتقدم الخصم لطلب الصورة التنفيذية خلال عشرة أيام من صدور الحكم يتولى مكتب إدارة الدعوى تسوية الرسوم طبقًا لقواعد التقدير واستصدار أمر بها من رئيس المحكمة أو القاضي المختص حسب الأحوال ويعلن الأمر للملزم به، وترسل نسخة منه إلى إدارة قضايا الحكومة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيلها بواسطة إدارة التنفيذ.

مادة (20)
الأحكام القضائية المرتبطة

1. يجوز لصاحب الشأن أن يعارض في مقدار الرسوم الصادر بها الأمر المشار إليه في المادة السابقة وتحصل المعارضة بتقرير في مكتب إدارة الدعوى خلال الخمسة عشر يومًا التالية لتاريخ الإعلان ويحدد مكتب إدارة الدعوى في ذات التقرير اليوم الذي تنظر فيه المعارضة.
2. تقدم المعارضة إلى المحكمة التي أصدر رئيسها أمر التقدير أو إلى القاضي حسب الأحوال، ويصدر الحكم فيها بعد سماع مكتب إدارة الدعوى والمعارض إذا حضر، ويكون الحكم الصادر في المعارضة في الرسوم القضائية نهائيًّا

إذا لم تتجاوز قيمة الرسوم المحكوم بها في المعارضة (1000) ألف درهم، ويجوز الاستئناف فيما جاوز ذلك خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إعلانه، ويكون الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف نهائيًّا.

مادة (21)

إذا تبين عند طلب قيد التنفيذ أو السير في إجراءاته أن الرسوم المؤشر بها على الصورة التنفيذية غير موقعة من رئيس المحكمة أو القاضي حسب الأحوال، يعاد إرسال الصورة التنفيذية إلى الجهة التي أصدرتها لتوقيعها وفقًا لأحكام المادة (19) من هذا القانون.

الفصل الرابع
تأجيل الرسوم أو الإعفاء منها

مادة (22)
الأحكام القضائية المرتبطة

1. يجوز لرئيس المحكمة المختصة أو من يفوضه، تأجيل سداد الرسم أو جزء منه، لمدة محددة، وذلك بقرار مسبب في ضوء الضوابط التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس دائرة القضاء- أبو ظبي.
2. يجوز للجنة مكونة من رئيس المحكمة المختصة وأقدم قاض فيها ورئيس مكتب إدارة الدعوى المختص، الإعفاء من الرسم كليًّا أو جزئيًّا، وذلك وفقًا للمحددات التالية:
أ. يقدم ذو الشأن طلبًا إلى اللجنة يبين فيه الأسباب المبررة لطلبه مرفقًا بالمستندات المؤيدة.
ب. للجنة أن تجري التحقيقات اللازمة بنفسها أو بواسطة من تفوضه لذلك وأن تستمع إلى مقدم الطلب إذا وجدت ضرورة.
ج. تفصل اللجنة في الطلب ضمن مهلة خمسة عشر يومًا من تقديمه وتصدر قرارًا بالقبول أو الرفض مع بيان الأسباب.
د. لا يستفيد من الإعفاء مَن حل محل المعفى في الدعوى إلا إذا صدر قرار بإعفائه، كما لا يستفيد منه الخصم المحكوم عليه في الدعوى.
هـ. ينقضي الإعفاء إذا ثبتت قدرة مقدم الطلب على دفع الرسوم أثناء نظر الدعوى.
3. يجوز لمدير إدارة التنفيذ أو من يفوضه تأجيل سداد الرسوم المتعلقة بالتنفيذ أو جزء منها بذات الشروط المشار إليها في البند (1) من هذه المادة، كما يجوز للجنة مشكلة من مدير إدارة التنفيذ وأقدم قاض ورئيس قسم فيها، الإعفاء من هذه الرسوم كليًّا أو جزئيًّا وفق الأحكام الواردة في البند (2) من هذه المادة.
4. يجوز للنائب العام أو من يفوضه تأجيل سداد الرسوم المتعلقة بالدعاوى الجزائية أو جزء منها، كما يجوز بقرار من النائب العام الإعفاء من هذه الرسوم كليًّا أو جزئيًّا.
5. لا يجوز الطعن في القرارات الصادرة في البنود (1) و(2) و(3) و(4) من هذه المادة.

مادة (23)

لا يفرض رسم على ما يأتي:
1. ما يودعه أمين التفليسة من أموال حصلها لحسابها.
2. ما يودعه المزايدون من ثمن العقار، باستثناء ما ورد في المادة (57) من هذا القانون.
3. ما يحصله مأمور التنفيذ تنفيذًا للأحكام على ذمة مستحقيها.
4. ما تودعه الجهات والمؤسسات العامة الاتحادية والمحلية والجهات الأخرى، على أن تكون معفاة من الرسوم وفقًا للتشريعات السارية.

مادة (24)
الأحكام القضائية المرتبطة

1. تعفى من الرسوم القضائية في جميع مراحل الدعوى والتنفيذ:
أ. الدعاوى والطعون والطلبات -بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بها والمترتبة عليها- التي ترفعها أو تقدمها الجهات والمؤسسات العامة الاتحادية والمحلية والجهات الأخرى، على أن تكون معفاة من الرسوم وفقًا للتشريعات السارية.
ب. الدعاوى والطعون والطلبات والإجراءات المتعلقة بها التي يرفعها العمال وخدم المنازل ومن في حكمهم أو المستحقين عنهم للمطالبة بمستحقاتهم الناشئة عن علاقات العمل.
ج. الدعاوى التي يرفعها المعاقون في إطار تنفيذ أحكام القانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2006 في شأن حقوق المعاقين.
د. الأوامر والدعاوى والطعون والطلبات والإجراءات المتعلقة بالنفقة وما يرتبط بها، كالمتعة ومؤخر الصداق وأجرة الخادمة وغيرها متى كانت مرفوعة من قِبل طالب النفقة.
هـ. الدعاوى والطعون والطلبات والإجراءات المتعلقة بطلب إلغاء القرارات الإدارية.
و. طلب تحقيق الوفاة أو الوراثة.
2. يشمل الإعفاء رسوم الصور والشهادات والأحكام والمستندات وسائر الأوراق الأخرى والمصاريف التي يتحملها الخصوم في جميع مراحل الدعوى والتنفيذ.
3. إذا حكم في الدعوى بإلزام الخصوم بالرسوم والمصاريف تحصّل منهم على أساس ما حكم به.
4. يعفى من التأمين من يعفى من الرسوم القضائية.

الفصل الخامس
حالات رد الرسوم
مادة (25)

يرد الرسم كاملاً في الحالات الآتية:
1. طلب تفسير حكم إذا قضي بإجابته.
2. دعوى رد القضاة أو الخبراء المعينين بمعرفة المحكمة إذا قضي بالرد.
3. حكم رسو المزاد في حالة إلغائه.
4. وقف التنفيذ قبل البدء في إجراءاته بناءً على طلب ذوي الشأن.
5. إغفال الطلبات إذا قضي بإجابتها.
6. طلب تصحيح خطأ مادي إذا قضي بإجابته.

مادة (26)
الأحكام القضائية المرتبطة

يرد نصف رسم الدعاوى والطعون إذا انتهى النزاع صلحًا بين الطرفين أو إذا ترك المدعي أو الطاعن الخصومة قبل صدور حكم قطعي في مسألة فرعية أو حكم صادر قبل الفصل في الموضوع.

مادة (27)

لا يسمع طلب استرداد الرسوم ومبلغ التأمين التي يحق استردادها بمقتضى أحكام هذا القانون بمضي سنة من تاريخ نشأة الحق في استردادها، وتؤول مبالغ التأمين لصالح الخزانة.

الفصل السادس
رسوم الدعاوى والطلبات والطعون
المطلب الأول
الرسم المقرر للدعاوى المعلومة القيمة
مادة (28)
الأحكام القضائية المرتبطة

يفرض على الدعاوى المعلومة القيمة، وطلبات استصدار أوامر الأداء، رسم نسبي قدره (5%) من قيمة الدعوى أو الطلب، على أن لا يقل الرسم عن (100) مائة درهم، ولا يزيد على (40000) أربعين ألف درهم.

المطلب الثاني
الرسوم المقررة للدعاوى غير معلومة القيمة
الفرع الأول
الدعاوى المدنية
مادة (29)
الأحكام القضائية المرتبطة

1. يفرض على الدعاوى غير معلومة القيمة رسم ثابت وفق ما يأتي:
أ. (300) ثلاثمائة درهم على المنازعات التي تطرح أمام القضاء المستعجل.
ب. (1500) ألف وخمسمائة درهم على الدعاوى الجزئية.
ج. (4000) أربعة آلاف درهم على الدعاوى الكلية.
د. تستوفى بقية الرسم وفق المادة (28) من هذا القانون بعد صدور حكم نهائي في الدعوى.
2. يفرض رسم قدره (300) ثلاثمائة درهم على الدعاوى الآتية:
أ. دعوى إثبات الإعسار المدني.
ب. دعوى تسليم مستندات أو أوراق ثبوتية إذا اقتصرت على هذا الطلب.
3. يفرض رسم قدره (1000) ألف درهم على دعاوى إعادة الهيكلة المالية ودعاوى إشهار الإفلاس أو طلب الصلح الواقي منه، ويشمل هذا الرسم الإجراءات القضائية حتى انتهاء التفليسة أو إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس، ولا يدخل ضمن هذه الرسوم مصاريف النشر في الصحف واللصق عن حكم الإفلاس والإجراءات الأخرى في التفليسة.

الفرع الثاني
دعاوى الأحوال الشخصية
مادة (30)
الأحكام القضائية المرتبطة

يفرض رسم ثابت قدره (50) خمسون درهمًا على دعاوى الأحوال الشخصية، ويتعدد الرسم بتعدد الطلبات الواردة في الدعوى، على ألا يزيد على (500) خمسمائة درهم.

الفصل السابع
رسوم الطعن على الأحكام والقرارات
المطلب الأول
رسوم الاستئناف
الفرع الأول
الاستئنافات المدنية
مادة (31)
الأحكام القضائية المرتبطة

1. تحتسب قيمة رسم الطعن بالاستئناف على أساس القيمة الثابتة بالحكم المستأنف، إلا إذا حدد المستأنف القيمة المرفوع عنها الطعن.
2. يفرض على استئناف الأحكام الصادرة في الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبي طبقًا للمبين في المادة (28) من هذا القانون، ولا يجوز أن يزيد الرسم على (10000) عشرة آلاف درهم.
3. ويفرض على الدعاوى المستأنفة غير مقدرة القيمة رسم ثابت على النحو الآتي:
أ. (500) خمسمائة درهم على استئناف الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة.
ب. (2000) ألفا درهم على الاستئنافات الأخرى.
ج. يخفض الرسم إلى النصف في جميع الدعاوى، إذا كان الحكم المستأنف في مسألة فرعية.

مادة (32)
الأحكام القضائية المرتبطة

يجب على الطاعن، في حالة الطعن بالاستئناف في الأحوال المنصوص عليها في المادة (158) مكررًا من قانون الإجراءات المدنية، أن يودع خزانة المحكمة تأمينًا قدره (2000) ألفا درهم، ويصادر مبلغ التأمين إذا حكم بعدم جواز الاستئناف، ويرد إليه هذا المبلغ إذا حكم لصالحه، فإذا تعدد الطاعنون بصحيفة واحدة يكتفى بإيداع تأمين واحد منهم ولو اختلفت أسباب الطعن.

مادة (33)

يفرض رسم ثابت قدره (500) خمسمائة درهم على استئناف الأحكام أو القرارات أو الأوامر الصادرة من قاضي التنفيذ.

الفرع الثاني
استئنافات الأحوال الشخصية
مادة (34)

يفرض رسم ثابت قدره (100) مائة درهم على الطعن بالاستئناف.

مادة (35)

يفرض رسم ثابت قدره (50) خمسون درهمًا على الطعن بالاستئناف على كافة القرارات والأحكام التي يجوز الطعن فيها الصادرة قبل الفصل في الموضوع.

المطلب الثاني
رسوم النقض
الفرع الأول
الطعون المدنية
مادة (36)

يفرض رسم ثابت قدره (2000) ألفا درهم على الطعن بالنقض.

مادة (37)

يفرض رسم ثابت قدره (1000) ألف درهم على طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه.

مادة (38)
الأحكام القضائية المرتبطة

يجب على الطاعن أن يودع خزانة المحكمة عند أداء الرسم المقرر للطعن مبلغًا قدره (3000) ثلاثة آلاف درهم على سبيل التأمين، ويصادر مبلغ التأمين إذا حكم برفض الطعن أو بعدم قبوله أو بعدم جوازه، ويرد إليه هذا المبلغ إذا حكم لصالحه، فإذا تعدد الطاعنون بصحيفة واحدة يكتفى بإيداع تأمين واحد منهم.

الفرع الثاني
طعون الأحوال الشخصية
مادة (39)

يفرض رسم ثابت قدره (500) خمسمائة درهم على الطعن بالنقض.

مادة (40)

يفرض رسم ثابت قدره (100) مائة درهم على طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه.

مادة (41)

يجب على الطاعن أن يودع خزانة المحكمة عند أداء الرسم المقرر للطعن (1000) ألف درهم على سبيل التأمين، ويرد إليه هذا المبلغ إذا حكم لصالحه، وإذا تعدد الطاعنون بصحيفة واحدة يكتفى بإيداع تأمين واحد منهم.

المطلب الثالث
رسوم التماس إعادة النظر
الفرع الأول
التماس إعادة النظر- المدني
مادة (42)

يفرض رسم ثابت قدره (1000) ألف درهم على الطعن بالتماس إعادة النظر.

مادة (43)

يفرض رسم ثابت قدره (200) مائتا درهم على طلب وقف تنفيذ الحكم الملتمس إعادة النظر فيه.

مادة (44)
الأحكام القضائية المرتبطة

يجب على الطاعن أن يودع خزانة المحكمة عند أداء الرسم المقرر للطعن مبلغًا قدره (500) خمسمائة درهم على سبيل التأمين، ويصادر مبلغ التأمين إذا حكم برفض الطعن أو بعدم قبوله أو بعدم جوازه، ويرد إليه هذا المبلغ إذا حكم لصالحه، وإذا تعدد الطاعنون بصحيفة واحدة يكتفى بإيداع تأمين واحد منهم.

الفرع الثاني
التماس إعادة النظر- الأحوال الشخصية
مادة (45)

يفرض رسم ثابت قدره (300) ثلاثمائة درهم على الطعن بالتماس إعادة النظر.

مادة (46)

يفرض رسم ثابت قدره (100) مائة درهم على طلب وقف تنفيذ الحكم الملتمس إعادة النظر فيه.

مادة (47)

يجب على الطاعن أن يودع خزانة المحكمة مع عريضة الالتماس (500) خمسمائة درهم على سبيل التأمين، ويصادر مبلغ التأمين إذا حكم برفض الالتماس أو بعدم قبوله أو بعدم جوازه، ويرد إليه هذا المبلغ إذا حكم لصالحه، وإذا تعدد الطاعنون بصحيفة واحدة يكتفى بإيداع تأمين واحد منهم.

الفصل الثامن
رسوم الدعاوى الجزائية
مادة (48)
الأحكام القضائية المرتبطة

فيما عدا القضايا الخاصة بالأحداث يُفرض رسم ثابت على القضايا الجزائية التي تقدم للمحاكم بالفئات الآتية:
أ. (25) درهمًا على قضايا المخالفات واستئنافاتها، والمعارضة فيها.
ب. (50) درهمًا على قضايا الجنح واستئنافاتها، والمعارضة فيها.
ج. (100) درهم على قضايا الجنايات وإعادة الإجراءات فيها واستئنافاتها.
د. (200) درهم على قضايا النقض والتماس إعادة النظر.
هـ. (200) درهم على قضايا رد الاعتبار.
وتكون العبرة في تكييف الدعوى بأنها جناية أو جنحة بالوصف الذي تنتهي إليه المحكمة التي نظرت الدعوى.

مادة (49)
الأحكام القضائية المرتبطة

تستحق الرسوم المبينة في المادة السابقة عند الحكم بإدانة المتهم وتأمر المحكمة في حكمها بإلزام المحكوم عليه بأداء الرسم المستحق، أما قضايا رد الاعتبار فتدفع رسومها مقدمًا.

مادة (50)

لا يتعدد الرسم بتعدد الاتهامات.

مادة (51)
الأحكام القضائية المرتبطة

تستحق الرسوم المقررة على المعارضة أو الاستئناف أو النقض ولو تنازل المتهم عنها.

مادة (52)

تستحق على طلبات الشهادات والصور المتعلقة بالقضايا الجزائية الرسوم التالية:
1. (10) عشرة دراهم عن طلب شهادة عن سير الدعوى أو أي إجراء فيها.
2. (10) عشرة دراهم عن طلب الخصوم صورة رسمية من الحكم.
3. (50) خمسون درهمًا عن طلب غير الخصوم صورة رسمية من الحكم.
4. (2) درهمان عن طلب أية صورة ضوئية أو إلكترونية غير مصدقة من أوراق الدعوى.
5. (5) خمسة دراهم عن طلب أية صور طبق الأصل من ورقة من أوراق الدعوى.

مادة (53)

تحصل الرسوم والمصاريف والغرامات المحكوم بها على المتهم مما يكون قد أودع بالخزانة من مبالغ بصفة ضمان للإفراج مؤقتًا أو كفالات أو مبالغ أخرى تخص المحكوم عليه.

الفصل التاسع
رسوم الدعاوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعاوى الجزائية
مادة (54)
الأحكام القضائية المرتبطة

تطبق أحكام هذا القانون على الدعاوى المدنية التي ترفع إلى المحاكم الجزائية مع مراعاة ما يأتي:
أولاً: يلزم المدعي بالحقوق المدنية بأداء الرسم المستحق وفقًا للقواعد الواردة في هذا القانون.
ثانيًا: لا تستوفى رسوم جديدة إذا أحيل الادعاء المدني إلى المحكمة المدنية المختصة، أو قضي بعدم قبول السير في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية.
ثالثًا: إذا كان طعن المتهم بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض قاصرًا على الحكم الصادر في الدعوى المدنية، تحصل منه الرسوم طبقًا لأحكام الرسوم المدنية الواردة في الفصل الثاني من هذا القانون.

الفصل العاشر
رسوم التنفيذ
المطلب الأول
التنفيذ المدني
مادة (55)

1. يفرض على طلبات التنفيذ المعلومة القيمة، رسم نسبي قدره (2%) من القيمة المبينة بالسند التنفيذي متضمنة الرسوم والمصاريف، على أن لا يقل الرسم عن (100) مائة درهم، ولا يزيد على (3000) ثلاثة آلاف درهم.
2. يفرض على الطلبات التنفيذية غير معلومة القيمة رسم ثابت قدره (300) ثلاثمائة درهم.

مادة (56)

يفرض رسم ثابت على الإجراءات التنفيذية والإشكالات الوقتية والموضوعية، وفقًا لما يأتي:
1. الاعتراض على قرار إشراك طرف آخر في التنفيذ مبلغ قدره (200) مائتا درهم.
2. الاعتراض على قائمة التوزيعات التي يضعها قاضي التنفيذ مبلغ قدره (500) خمسمائة درهم.
3. إشكالات التنفيذ التي يكون المستشكل لأجله فيها غير معلوم القيمة مبلغ (300) ثلاثمائة درهم.
4. إشكالات التنفيذ التي لا تجاوز قيمة المال المستشكل لأجله فيها (200000) مائتي ألف درهم، مبلغ (300) ثلاثمائة درهم.
ويكون الرسم بنسبة (1%) من قيمة المال المستشكل لأجله فيما زاد على ذلك، على ألا يتجاوز (3000) ثلاثة آلاف درهم.

مادة (57)

يفرض على المشتري رسم نسبي مقداره (3%) على الثمن الذي يرسو به المزاد في بيع العقارات سواء كانت الإجراءات جبرية أو اختيارية على ألا يزيد الحد الأقصى على (10000) عشرة آلاف درهم.
ويفرض رسم على الوجه المتقدم على طلب إعادة البيع بالمزاد العلني على ذمة الراسي عليه المزاد الأول حال نكوله عن إتمام البيع.

المطلب الثاني
تنفيذ الأحوال الشخصية
مادة (58)

يفرض رسم ثابت قدره (200) مائتا درهم على تنفيذ الأحكام.

مادة (59)

يفرض رسم ثابت قدره (300) ثلاثمائة درهم على إشكالات التنفيذ.

(1) وردت هكذا في الأصل ونرى صحتها (الطلبات).

تشريعات ذات صلة
تعميم دائرة القضاء رقم 2 لسنة 2020 بشأن سداد رسوم الطلبات وإيداع التأمين أثناء التداول
تعميم دائرة القضاء رقم (27) لسنة 2020 بشأن تحصيل الرسوم القضائية عن الطلبات المتعددة الناشئة عن أسباب قانونية مختلفة

الفصل الحادي عشر
جدول الرسوم
مادة (60)
الأحكام القضائية المرتبطة

يُحصل عن الدعاوى والطعون والطلبات الوارد ذكرها في الجدول التالي الرسم المحدد أمام كل منها:

م	البيان	الرسوم/ بالدرهم	
		المدني	الأحوال الشخصية
1	دعوى رد القضاة (إذا رفعت في أية مرحلة من مراحل الدعوى).	7500	7500
2	دعوى تعيين المحكمين أو عزلهم.	750	-
3	طلب رد الخبراء أو المحكمين (إذا قدم في أية مرحلة من مراحل الدعوى)	1500	-
4	طلب ندب خبير (سواء قدم مستقلاً أو في الدعوى).	750	-
5	طلب عرض أو إيداع النقود أو السندات المالية أو المنقولات أو المجوهرات أو المفاتيح أو غيرها.	200	-
6	طلب الإذن ببيع المال والمنقول المرهون.	2% من قيمة المال بحد أقصى 10.000	-
7	الاعتراض على بيع المحل التجاري.	1500	-
8	دعوى صحة الحجز (إذا رفعت استقلالاً عن دعوى ثبوت الحق).	300	-
9	طلب الأمر بالحجز التحفظي على العقار أو السفن والطائرات وما في حكمها (قبل رفع دعوى الحق أو أثناءها).	7500	-
10	طلب الأمر بالحجز التحفظي على المنقول (قبل رفع دعوى الحق أو أثناءها).	750	-
11	طلب نقل الحجز على غير الأشياء المحجوز عليها.	200	-
12	طلب قصر الحجز على أشياء معينة.	150	-
13	طلب استبدال الحارس على الأموال المحجوز عليها.	100	-
14	التظلم من أمر الحجز التحفظي.	300	-
15	طلب شهادة بعدم وجود حجز على وثيقة أو جواز السفر.	50	-
16	طلب شهادة بعدم وجود أحكام أو قضايا صادرة على مقدم الطلب	50	50
17	طلب تعيين قيم أو وصي أو وكيل قضائي أو عزله أو استبداله أو محاسبته.	-	150
18	طلب الانتقال لوضع الأختام على أموال التركة وجردها.	-	500
19	طلب فتح ملف تركة.	-	150
20	طلب الفصل في أحد عناصر التركة (يتعدد الرسم بتعدد عناصر التركة المطلوب الفصل فيها، على ألا يزيد الرسم على (2000) ألفي درهم.	-	200

21	طلب تعيين وصي أو مصف للتركة أو عزله أو استبداله أو محاسبته.	-	500
22	طلب الإذن (للقاصر بممارسة التجارة أو الاستمرار بها أو إخراج ماله منها أو البيع أو الشراء وما إلى ذلك).	-	300
23	التصديق على الشهادات والأحكام لاستخدامها خارج الدولة.	150	150
24	طلب تفسير الأحكام (إذا رفعت في أية مرحلة من مراحل الدعوى).	300	50
25	الدعوى أو الأمر بتسليم جواز سفر.	150	50
26	طلب الأمر على عريضة.	300	100
27	طلب الأمر بالمنع من السفر.	400	100
28	التظلم من أمر المنع من السفر.	200	50
29	التظلم من الأمر على عريضة.	300	50
30	التظلم من أمر الأداء.	نصف رسم الأمر	-
31	طلب تجديد الدعوى من الشطب.	450	75
32	طلب تعجيل الدعوى بعد الوقف الاتفاقي أو الجزائي.	300	50
33	طلب وقف النفاذ المعجل.	450	50
34	طلب إعادة السير في إجراءات التنفيذ التي مضى على توقفها أكثر من 6 أشهر لسبب راجع لطالب التنفيذ.	300	150
35	طلب إعادة الانتقال في التنفيذ لتعذر إتمام الإجراء في الانتقال الأول لسبب راجع لطالب التنفيذ.	150	150
36	طلب شهادة عن سير الدعوى أو أي إجراء فيها.	10	10
37	طلب الخصوم صورة رسمية من الحكم.	10	10
38	طلب غير الخصوم صورة رسمية من الحكم بإجازة من القاضي المختص متى كانت له مصلحة في ذلك.	50	50
39	طلب أية صورة ضوئية غير مصدقة من أوراق الدعوى.	2	2
40	طلب صورة طبق الأصل من أية ورقة من أوراق الدعوى.	5	5
41	دعوى أو طلب صحة توقيع	500	-
42	إعادة الدعوى للمرافعة بناءً على طلب الخصوم	300	200
43	إثبات نسب	-	500
44	إنكار نسب	-	1000
45	الحجر	-	500
46	رفع الحجر	-	500
47	ثبوت وصية	-	1000
48	الرجوع عن الوصية	-	1000
49	بطلان الوصية	-	2000
50	إثبات الغيبة	-	200
51	طلب استصدار أمر بحبس المدين (تنفيذ)	300	300
52	طلب استصدار أمر منع من السفر (تنفيذ)	300	300
53	وضع الصيغة التنفيذية	50 للمرة الأولى 100 في المرات الأخرى	50 للمرة الأولى 100 في المرات الأخرى
54	فسخ عقد وكيل خدمات أو وكيل مواطن	1000	-
55	الدعاوى المتعلقة بتصديق أو ببطلان قرار المحكمين	5000	-
56	الدعاوى المرفوعة لتنفيذ حكم أجنبي	1000	100
57	أي طلبات لا تندرج تحت أي من الطلبات السابقة.	100	100

الفصل الثاني عشر
رسوم معاملات الكاتب العدل والتوثيق
مادة (61)

تستوفى رسوم معاملات الكاتب العدل والتوثيق وفق الجدول التالي:

<table>
<tr><th>م</th><th>نوع المعاملة</th><th>الرسوم/ بالدرهم</th></tr>
<tr><td>1</td><td>العقد أو المحرر الذي لا تزيد قيمته على خمسين ألف درهم.</td><td>500</td></tr>
<tr><td>2</td><td>العقد أو المحرر الذي تزيد قيمته على خمسين ألف درهم ولا تتجاوز مائتي ألف درهم</td><td>1000</td></tr>
<tr><td>3</td><td>العقد أو المحرر الذي تزيد قيمته عن مائتي ألف درهم</td><td>0.5% من قيمة المحرر وبحد أقصى 20000</td></tr>
<tr><td>4</td><td>العقد أو المحرر غير معلوم القيمة</td><td>500</td></tr>
<tr><td>5</td><td>وكالة</td><td>100 درهم عن كل سنة من مدة الوكالة وبحد أقصى 1000</td></tr>
<tr><td>6</td><td>إلغاء وكالة</td><td>100</td></tr>
<tr><td>7</td><td>إثبات تاريخ العقد أو المحرر</td><td>300</td></tr>
<tr><td>8</td><td colspan="2">انتقال الكاتب العدل لتحرير أو تصديق العقود أو الوكالات أو المحررات خارج مقر عمله
<table>
<tr><th></th><th>يورد للخزينة</th><th>مصاريف وأتعاب الكاتب العدل</th><th>المجموع</th></tr>
<tr><td>أثناء الدوام الرسمي</td><td>1000</td><td>-</td><td>1000</td></tr>
<tr><td>بعد أوقات الدوام الرسمي</td><td>1000</td><td>500</td><td>1500</td></tr>
<tr><td>أثناء عطلات نهاية الأسبوع والعطلات الرسمية</td><td>1000</td><td>1000</td><td>2000</td></tr>
</table>
إذا تعددت الأماكن التي ينتقل إليها الكاتب العدل لإنجاز ذات المعاملة تفرض مصاريف انتقال في كل مرة (500) خمسمائة درهم على أن لا تزيد المصاريف على (3000) ثلاثة آلاف درهم.</td></tr>
<tr><td>9</td><td>وضع الصيغة التنفيذية</td><td>100</td></tr>
<tr><td>10</td><td>صورة من العقد أو المحرر أو الوكالة</td><td>1) درهمان لكل صورة ضوئية وبحد أقصى 500 درهم
2) خمس دراهم لكل صورة ضوئية طبق الأصل وبحد أقصى 1000 درهم</td></tr>
<tr><td>11</td><td>إقرار تغيير الاسم</td><td>2000</td></tr>
<tr><td>12</td><td>إقرار هبة أو الرجوع فيها</td><td>1500</td></tr>
<tr><td>13</td><td>إقرار وصية</td><td>500</td></tr>
<tr><td>14</td><td>إقرار الوقف</td><td>200</td></tr>
<tr><td>15</td><td colspan="2">انتقال الموثق لإجراء معاملة خارج مقر الدائرة
<table>
<tr><th></th><th>يورد للخزينة</th><th>مصاريف وأتعاب الموثق</th><th>المجموع</th></tr>
<tr><td>أثناء الدوام الرسمي</td><td>600</td><td>-</td><td>600</td></tr>
<tr><td>بعد أوقات الدوام الرسمي</td><td>900</td><td>300</td><td>1200</td></tr>
<tr><td>أثناء عطلات نهاية الأسبوع والعطلات الرسمية</td><td>1000</td><td>400</td><td>1400</td></tr>
</table>
إذا تعددت الأماكن التي ينتقل إليها الموثق لإنجاز ذات المعاملة تفرض مصاريف انتقال في كل مرة (300) ثلاثمائة درهم على أن لا تزيد المصاريف على (2000) ألفا درهم.</td></tr>
</table>

16	عقد الزواج	300
17	بدل فاقد لعقد الزواج	200
18	شهادة بيانات أو معلومات عن عقد الزواج	100
19	التصديق لاستخدام الوثيقة أو المحرر خارج الدولة	50
20	تعديل في بيانات عقد الزواج	100
21	عقد زواج خارج مقر الدائرة	800 درهم منها 500 درهم تصرف أتعاب للمأذون.
22	كافة المعاملات الأخرى	100

مادة (62)

إذا احتوت المعاملة عدة طلبات يستحق الرسم على الطلب الأعلى منها، ويستوفى هذا الرسم وحده.

مادة (63)

تعفى من الرسوم كافة الطلبات والمعاملات المتعلقة بالمسائل التالية:
1. إقرارات بغرض طلب الإعانة الاجتماعية أو الإنسانية.
2. إقرارات المعاشات التقاعدية.
3. معاملات إشهار الإسلام.
4. إقرارات المساعدات القانونية المقدمة من دائرة القضاء- أبو ظبي.
5. المعاملات التي يجريها الكاتب العدل بناءً على طلب إحدى الجهات أو المؤسسات العامة الاتحادية والمحلية والجهات الأخرى، على أن تكون معفاة من الرسوم وفقًا للتشريعات السارية.

الفصل الثالث عشر
الأحكام الختامية

مادة (64)

يكون للخزانة العامة حق امتياز في تحصيل الرسوم القضائية المستحقة على أموال المدين، وتحصّل الرسوم المستحقة بواسطة إدارة التنفيذ بناءً على طلب من إدارة قضايا الحكومة وتورد المبالغ المتحصلة من التنفيذ إلى الخزانة العامة لإمارة أبو ظبي.

مادة (65)

لرئيس دائرة القضاء- أبو ظبي تعديل الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون بالزيادة أو النقصان على أن يكون ذلك التعديل في حدود النصف من الرسم المقرر، كما يجوز له استحداث أية رسوم أخرى.

مادة (66)

- يُلغى القانون رقم (6) لسنة 2013 المشار إليه.
- يُلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (67)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبو ظبي
صدر عنا في أبو ظبي

بتاريخ: 26- يوليو- 2017م
الموافق: 3- ذي القعدة- 1438هـ

موقع محامو الإمارات العربية المتحدة © جميع الحقوق محفوظة